اتفق الشيخ والفارابي على ان القضية المحصورة اما حقيقية او خارجية وعلى كون الحكم في الحقيقية على الافراد
الممكنة ذهنية او خارجية محققة او مقدرة وفي الخارجية على الافراد الموجودة في الخارج بالفعل حين الحكم محققة
او مقدرة وعلى كون اتصاف ذات الموضوع بوصف المحمول بالجهات واتفق القطب وسعد الدين والسيد الشريف
والعصام على كون الامكان الذي هو قيد الافراد امكانا عاما مقيدا بجانب الوجود وخالفهم العصام في كون المراد بالافراد
الافراد النفس الامري فذكر الامكان عنده لادخال الافراد المقدرة واما عندهم فالمراد منها الافراد الفرضية فذكره عندهم
لادخال حكم الواجب ولاخراج الافراد الممتنعة واختلف الشيخ والفارابي في اتصاف ذات الموضوع بعنوان الموضوع يعني
ان المفهوم في القضية المعتبرة في العرف واللغة ما هو فقال الفارابي ذلك الاتصاف بالامكان ورد بانه يلزم كذب
اكثر القضايا الصادقة لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يدخل فيه العناصر واجيب بانه انما يلزم ذلك لو حمل الامكان
على الامكان الذاتي هذا على مذهب واما على مذهب اخر فالمراد بالامكان الامكان الفرضي ورد بانه يلزم الكذب المذكور لدخول
مثل الشحر والمعادين الثلث والحيوانات في كل انسان حيوان واجيب بان المراد به الامكان الاستعدادي المقابل للفعل
المسمى بالقوة ورد بانه يلزم الكذب في الضرورية لدخول النطفة في كل انسان حيوان بالضرورة لان مادتها مستعدة لقبول
الصورة الانسانية من المبداء الفياض استعدادا قريبا من استعداد المواليد الثلثة بل العناصر له مع انها ليست بحيوان
بالضرورة واجيب بان المراد به الامكان الوقوعي ورد بانه ان اريد به الامكان الخاص او العام يخرج مثل الله موجود
واجيب بانه انما يخرج لو اريد به الامكان الخاص او العام المقيد بجانب العدم والامتناعي واما ان اريد به الامكان العام
المقيد بجانب الوجود والوجوب بمعنى سلب الامتناع سواء جازا ووجب فلا يخرج ورد الشيخ بانه لا يصدق العرفية
والمشروطة لكذب كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة او دائما مادام كاتبا اذ لا يكون الكاتب بالامكان متحرك الاصابع
بالضرورة او دائما مادام كاتبا بالامكان واجيب بان الحكم فيهما بشرط الاتصاف بوصف الموضوع فيلزم من انتفاء المشروط
انتفاء الشرط فالحكم المذكور صادق ايضا اذا اعتبر عقد الوضع بالامكان ورد الشيخ بان اعتبار الفارابي مخالف للعرف
واللغة فان كل اسود كذا لا يكون في شيء من العرف واللغة على ما لا يكون اسودا بدا ولذا عدل الشيخ عن مذهب الفارابي
واعتبر اتصاف ذات الموضوع بعنوانه بالفعل في نفس (حكما) الامر في الماضي او الحال او الاستقبال او في اثنين او في ثلثة
او في ان ولم يكن في زمان فيدخل فيه الدهريات وغير الزمانية ورد بانه لا فرق بين القضية الحقيقية والخارجية مع ان
الحقيقية اعم وانحصار المادة في الخارجية لانا اذا اعتبر صدق العنوان بالفعل لم يشتمل العنوان الا الافراد الموجودة
واجيب بانه على احد تعميمي الفعل الشيخ واما على تعميمه المشهور بين المحققين المستفاد من الشفاء والاشارات وهو ان
معنى الصدق بالفعل اعم من ان يكون الصدق على الموجودة بالفعل او على مقدر الوجود بمعنى انه اذا قدر وجوده
يكون بعد الوجود متصفا به بالفعل فالكلام صحيح فان اعتبار عقد الوضع يعم الفرض العقلي والذهني والوجود
الخارجي ورد بانه ايضا مخالف للعرف واللغة كيف ولا يحكم العرف واللغة الا على الاسود بالفعل في الواقع لا على الاسود
بالفعل بحسب فرض العقل واجيب بان فرض العقل راجع الى فرض الوجود وفرض الوجود معتبر في احكام العرف واللغة
ورد بانه لا بد حينئذ من اعتبار امكان الوصف في نفس الامر ايضا والا لدخل الافراد الممتنعة الاتصاف اذا فرض اتصافها
وان اعتبر يرجع الى الفارابي لكن لا دلالة في عبارة الشيخ على اعتباره بل هي صريحة في نفي اعتبار الامكان والصحة واعتبار

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)